



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ١/٨

تعليق استيراد المانغا من دولة غانا

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)،  
بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨٥/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،  
بناء على القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا...)،  
وبعد ظهور حشرة sternochetus mangiferae وهي آفة حجرية في ارساليات المانغا المستوردة من غانا بتاريخ ٥ و ٦ كانون الثاني ٢٠١٩ وفق مطالعة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي تحت رقم ٤/١٨٢ بتاريخ ٢٠١٩/١/٨.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق استيراد المانغا من دولة غانا حتى اشعار آخر.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم..

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش الزراعي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

١٠ كانون الثاني ٢٠١٩

بيروت في

وزير الزراعة

غازي زعيتر



للمسئرين

مدير الثروة الزراعية بالتكليف

المهندس محمد أبو زنة